الأمن المالي والحكامة المالية في الجزائر – المستقبل والرّهانات

Financial security and financial governance in Algeria - the future and the stakes

محمّد طويل[*1]، عباس شافعة[2]

[1] **جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 – (الجزائر)،** medalaadine@gmail.com

[2] **جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 – (الجزائر)،** Abbeschafaa@gmail.com

مخبر الأمن الإنساني: الواقع: الرهانات والآفاق جامعة باتنة –1–

تاريخ الاستلام: 2021/10/30 تاريخ القبول: 2022/03/04 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

إذا كان الأمن وفقًا لمفهومه التّقليدي هو القوّة العسكرية وحماية الحدود من أيّ خطرٍ قد يتهدّد حدود الدّولة، فإنّ مفهومه بدأ في الإتّساع وتجاوز حدود الحماية والعدوان والقوّة العسكرية، ليشمل مفاهيم جديدة مرتبطةً بتطوّر المجتمع نحو تحقيق مختلف الأهداف، لضمان رخاءه وأمنه. ولعلّ أهمَّ وسيلةٍ لتحقيق هذا المفهوم الجديد مرتبطٌ في الأوّل والأخير بالمال باعتباره عصب الحياة، ومحقّق الأهداف والغايات.

إنّ ربط مفهوم الأمن بوسيلة تحقيق مختلف جوانبه للمجتمع والدّولة حاضرًا ومستقبلاً، المتمثّلة في المال وإضفاء صبغة الأمن المالي جاء في فترةٍ صعبة اقتُرنت بانهيار أسعار البترول واعتباره المورد الرّئيس للدّولة، والبطء في عملية تجسيد حكامة مالية راشدة.

كلمات مفتاحية: الأمن المالي، الحكامة المالية، التبعية للمحروقات، انهيار أسعار النفط، نضوب الموارد.

Abstract:

If security, according to its traditional concept, is military force and border protection from any danger that may threaten the borders of the state, then its concept began to expand and go beyond the limits of protection, aggression and military force, to include new concepts related to the development of society towards achieving various goals, to ensure its prosperity and security. Perhaps the most important means of realizing this new concept is linked in the first and last with money as it is the backbone of life and achieves goals and objectives.

Linking the concept of security to the means of achieving its various aspects of society and the state, present and future, represented by money and giving the character of financial security, came at a difficult period associated with the collapse of oil prices,

[*] **المؤلف المرسل**

considering it the main resource for the state, and the slowness in the process of embodying rational financial governance.
Keywords: Financial security; Financial governance; Dependency on fuel; The collapse in oil prices; Resource depletion.

مقدمة

على الرّغم من الأهمية الّتي يحظى بها النّفط أو ما يُعرف بالذّهب الأسود خاصّة للدّول الرّيعية أو الّتي تعتمد اعتمادًا كلّيًّا عليه، وعلى الرّغم ممّا يُدرُّهُ من أموال وعملة صعبة على الدّول المصدّرة له إلاّ أنّه بات يُشكّل تهديدًا للأمن المالي للدّولة. أوّلاً في ظلّ الإعتماد المفرط عليه في تشكيل السّياسة المالية للدّولة، وثانيًا تقلّبات أسعاره السّائرة في منحى التدنّي والانخفاض الخطير عند مراقبة السّوق الدّولية للمحروقات، وكذلك باعتباره موردًا غير مستديم مهدّدٍ بالنّضوب. ومن خلال انعدام تنويع مصادر الإيرادات العمومية وعدم الاهتمام بالثّروة المستديمة من جهة ثالثة، والاستنزاف المستمر لأموال صندوق ضبط الموارد الّذي أوشك على التآكل من خلال الإنفاق العام على قطاعات غير إنتاجية وغير مُدرّة للثّروة وغياب الحكامة المالية الرّاشدة الّتي تنتهز الفرص الذّهبية والثّمينة من جهة أخرى، بكفالة إعادة تدوير واستثمار موارد صندوق ضبط الموارد في استثمارات ومشاريع مستديمة تُسهم في زيادة إيرادات هذا الأخير، يُعتبر تهديدًا للأمن المالي للدّولة وأبعاده المختلفة. ولخيرُ دليلٍ على ذلك دقّ ناقوس الخطر من طرف الحكومة بضرورة إدراك الجميع أنّ الوضع خطير، وخطير جدًّا، ولا يجب إخفاء الحقيقة، وكذلك بتداولها لمصطلح التقشّف من طرف مختلف المنابر الحكومية الرّسمية والشّخصيات السّياسية والخبراء الاقتصاديين والقانونيين بأنّنا قد نكون عاجزين حتّى عن سداد رواتب الموظّفين، ومن خلال مختلف التدابير المتّخذة من أجل تعزيز التّوازنات المالية الكليّة للبلاد، هذا يُعتبر مدعاةً لاهتزاز الشّعور بالأمن "المالي" تحديدًا، ومنه لسائر جوانبه المتعدّدة. والإشكالية الّتي تطرح نفسها هنا هي عن مدى إمكانية تحقيق الأمن المالي للجزائر في ظل انهيار أسعار البترول وانعدام تجسيد الحكامة المالية. ذلك ما سيتمّ تناوله فيما يأتي من خلال تحديد مفهوم الأمن المالي والحكامة المالية (**مبحث أوّل**)، وكذلك محاولة البحث في القانون الجزائري عن الأساس القانوني لكل منهما (**مبحث ثاني**).

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للأمن المالي والحكامة المالية

سنتطرّق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الأمن المالي انطلاقًا من تعريف الأمن ثمّ المال في كلٍّ من اللّغة والإصطلاح ثمّ إلى تعريف الأمن المالي باعتباره مصطلحًا مركّبًا من الأمن والمال لنتطرّق بعدها إلى تعريف الحكامة أيضًا لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الأمن المالي

قبل التطرّق لتعريف الأمن المالي لا بدّ من تعريف الأمن ثمّ المال في اللّغة والإصطلاح ثمّ نتطرّق بعد ذلك لتعريف المصطلح المركّب من الأمن والمال.

أوّلاً: تعريف الأمن المالي لغة واصطلاحًا:

أ– تعريف الأمن لغة:

"الأَمْنُ مَصْدرٌ للفعل أَمِنَ، يُؤْمِنُ. الهمْزة والميمُ والنّونُ أصْلانِ متقاربان: أَحَدُهُما الأمانةُ الّتي هي ضدّ الخيانة ومعناها

سُكون القلبِ، والآخر التّصديق، والمعنيان كما قُلْنا مُتدانيان؛ قال الخليل: الأَمَنَةُ مِن الأَمْن والأَمَانُ إِعطاءُ الأَمَنَة؛ والأَمَانَةُ ضِدُّ الخيانة؛ يُقال أَمِنْتُ الرَّجُلَ أَمْنًا وأَمَنَةً وأَمانًا وآمنني يُؤْمنني إيمانًا والعربُ تقول: رجل أُمَّانٌ، إذا كان أمينًا"[1].و- البلد: اطمأنّ به أهله، فهو آمنٌ وأمينٌ، وأصل المعنى الثّقة والتّصديق[2]. هو كذلك بمعنى، أَمِنَ أَمْنًا أمانةً اطمأنَّ ولمْ يخفْ أيْ سَلِمَ وأَمِنَ من الشّرّ[3]. وفي لسان العرب ورد الأمنُ بأنّه: " ضدّ الخوف"[4]. وهو كذلك عدم توقّع مكروه في الزّمن الآتي[5]. وتكاد كافة المعاجم العربيّة تورد الأمن على أنّه ذلك الشّعور الّذي يأتي على الطمأنينة والسّلامة من كلّ تهديد.

كما ورد مصطلح الأمن في قواميس اللّغة الأجنبية على أنّه" Security " ويعني التخلّص من الخوف والقلق والعمل على توفير الطّمأنينة والسّلام[6] .

ب- تعريف الأمن إصطلاحًا:

أمّا اصطلاحًا فتَبَايَنتِ الآراءُ حوْل مفهوم الأمْن على الرّغم من شُيوع استخدامه، بلْ إنّ بعض المتخصّصين في المجال الأمنيّ والسّياسيّ يَرَوْنَ أنّ هذا المفهوم لا زال غامضًا ومتشابكًا[7]. وأنّه من الصّعوبة الاتّفاق على تعريفٍ للأمن يحظى بقبول علمائه والمهتمّين بدراسته ومنهم دانيال كوفمن Daniel Koffman [8]. حيث يتّضح من المقارنة بين آرائهم أنّ جُلَّ اهتمامهم ينصرف إلى القضايا المتعلّقة بالقوّة والدّفاع وصدّ العدوان لحماية السّيادة فضْلاً عن تحقيق الحرّية والتّنمية[9]. وهي قضايا بالغة الأهميّة ولا يمكن تجاوزها، ومنْ بيْن ما تناولته هذه الآراء فيما يرتبط بقضية الأمْن ومفهومه مثالاً لا حصرًا:-

---

[1]- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، معجم مقاييس اللّغة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثّلاثي، ج1، دار الجيل، بيروت، ص 133،134.

[2]- أحمد رضا، معجم متن اللّغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، المجلّد الأوّل، 1958، ص 207.

[3]- أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللّغة العربيّة المعاصرة، ط 2002، دار المشرق، بيروت، ص 43.

[4]- محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، المجلّد الأوّل، ط 1، مادة: الأمن، دار صادر، بيروت، 1417 هـ، موقع المكتبة الشّاملة، 2015/03/26، د 22: 05 سا.

[5]- علي بن محمّد السيّد الشّريف الجرجاني، معجم التّعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، باب الألف، الألف مع النّون ، 2004، ص 34.

[6]- New Webster's Dictionary and The saurus of the English Language, Lexicon Publications, Inc, 1996, p.903.

[7]- متعب بن شديد بن محمّد الهمّاش، إستراتيجية تعزيز الأمن الفكريّ، المفاهيم والتحدّيات ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأوّل للأمن الفكريّ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكريّ، جامعة الملك سعود، 1430 هـ، ص 5.

[8]- محمّد الحبيب حريز، الأمن الفكريّ، ط 1، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرّياض، 2005، ص 81.

[9]-متعب بن شديد بن محمّد الهمّاش ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

غيابُ كلّ خطرٍ وتهْدِيدٍ للحياة، والّتي قدْ يَسْتَشْعِرُهَا الإنسان بالفطرة، ناهيك عمّا قد يسْتَبْصِرُهُ بمَلَكَاتِ العقل،- تأمين كيان الدّولة والمجتمع ضدّ كلّ الأخطار الّتي تتهدّدها داخليًّا وخارجيًّا، وتأمين مصالحها وتهيئة الظّروف المناسبة اقتصاديًا واجتماعيًا لتحقيق الأهداف والغايات الّتي تُعبّر عن الرّضا العام في المجتمع[1].

وتعريفات علماء الغرب تقْصِر الأمنَ على جانبه الخارجيّ والتّهديدات الخارجيّة فقط، على عكس الأدبيات العربيّة المتعلّقة بالمجالات الأمنية الّتي تركّز على الأمن الدّاخلي والخارجي معًا[2] . حيث يُورِدُ أحمد زكي بدوي مفهوم الأمْن بشكلٍ عام على أنّه : النّشاط الحكومي الّذي يهدف إلى استقرار الأمْن في البلاد ويتضمّن ذلك أعمال الدّفاع الاجتماعي والدّفاع المدني وتنظيم حركة المرور ورعاية الآداب العامّة وإطفاء الحرائق، واستقرار الأمْن صفةٌ لازمةٌ للإنتاجِ والرّخاءِ[3]. ويَذْكُر مُصْلح الصّالح الأمْن كمفهوم عام على أنّه: أحَدُ الأنشطة الحكومية الأساسية الّذي يهدف إلى اسْتِتْباب الأمْن في المجتمع ويتضمّن عدّة مجالات مختلفة[4].

ثانيًا: تعريف المال:

أ- المال في اللّغة:

ما مَلكتَه من كلّ شيء، جمع: أموال، ومُلتَ تَمال ومِلتَ وتموَّلتَ واسْتَمَلْتَ: كثُر مالُك، ومَوّلهُ غيره ورجل مالٌ ومِيّلٌ ومَوّلٌ: كثيره، وهم مالَةٌ ومالون، وهي مالةٌ، ج: ماله أيضا ومالاتٌ. ومُلتُه، بالضم: أعطيتُه المال كأمَلْتُه[5].

ب- المال في اصطلاح الفقهاء:

اختلف تعريفات الفقهاء للمال ؛ نظرًا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه ، وقد ظهر اتّجاهان يعكسان وجهة نظر كلّ منهما ، أحدهما : اتّجاه الأحناف ، والآخر : اتّجاه الجمهور ، كما أثّر في تعريفهم للمال اختلاف المأخذ والوجهة الّتي عرّفوه منها ، فمنهم من عرّفه بصفته ، ومنهم من عرّفه بوظيفته ، ومنهم من عرّفه بحكمه . . . ، لكن المؤثّر الرّئيس في اختلافهم والّذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يعدّ مالاً وما لا يعدّ ، وذلك أنّه ليس له حدّ في اللّغة ولا في الشّرع ، فحكم فيه العرف[6].

---

[1]- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] - علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ص 49.

[3] - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1993، ص 371.

[4]- مصلح الصّالح، الشّامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي – عربي، دار عالم الكتب، الرّياض، 1999، ص 478.

[5] – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسّسة الرّسالة، ط8 ،2005، بيروت، لبنان، ص 1059.

[6] – صالح بن عبد الله اللحيدان، العناصر المكوّنة لصفة المالية عند الفقهاء، مجلّة البحوث الإسلامية، ع73، الرّئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربيّة السّعودية، 2004، ص168.

أولاً: عند الحنفية: المال هو كلّ ما يُمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادةً، أي أنّ المالية تتطلّب توفّر عنصرين[1] :

- **العنصر الأوّل:** إمكان الحيازة والإحراز فلا يعد مالاً ما لا يُمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصّحة والشّرف والذّكاء، وما لا يُمكن السّيطرة عليه كالهواء الطّلق وحرارة الشّمس وضوء القمر.
- **العنصر الثّاني:** إمكان الانتفاع به عادة: فكلّ ما لا يُمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعًا لا يُعتدّ به عادةً عند النّاس كحبّة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يُعدّ مالاً لأنّه لا يُنتفع به وحده. والعادة تتطلّب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشّيء في الأحوال العادية، أمّا الانتفاع بالشّيء حال الضّرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشّديد المخمصة فلا يجعل الشّيء مالاً، لأنّ ذلك ظرف استثنائي.

ثانياً: عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: توجّه الجمهور من حيث المبدأ نحو التوسّع في دائرة المال ، وإن كان بعض التعاريف المذكورة غير دقيقة[2]. وهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون هو كلّ ذي قيمة مالية، في حين زاد المالكية في تعريف المال بتعريفات مختلفة، فقال الشّاطبي: " هو ما يقع عليه المِلك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وقال القاضي ابن العربي: هو ما تمتدّ إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعًا للإنتفاع به، وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: هو ما يُتموّلُ في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه[3].

ت- تعريف الأمن المالي باعتباره مصطلحًا مركّبًا:

المتراءي لأوّل وهلةٍ لمصطلح الأمن المالي هو أنّه مصطلحٌ مركّبٌ من الأمن والمال، غير أنّ هذا المصطلح لم يرد وفقًا لهذا التّركيب في قواميس اللّغة العربية الّتي تناولت تعريف الأمن والمال، إلاّ أنّه يعني فيما يعنيه بدءً لا انتهاءً ارتباط الأمن بالمال والمال بالأمن.

إنّ الحديث عن الأمن المالي حديث عن صعوبة إدارة مرحلة ما بعد انهيار أسعار البترول، على اعتبار نقص الإيرادات النّفطية نتيجة تدنّي أسعارها من جهة وعلى اعتبار ريعية الدّولة من جهة ثانية. وهو حديث كذلك عن مدى قدرة الدّولة على التحرّر من الرّيعية ومن ثمّ زيادة مواردها المالية خارج قطاع المحروقات، وذلك بتدوير وتطوير وزيادة الإيرادات وتنميتها وحمايتها، بمعنى حُسن إدارة الإيرادات النّفطية وتدويرها وتحويلها بما يضمن استدامتها ويؤمّن الحياة المستقرة في مختلف جوانبها لتكون بمنأى عن كلّ التّهديدات الحاضرة والمستقبلية.

وفي معرض الحديث عن الأمن المالي وفقًا لهذا التّركيب السّابق الذّكر بين الأمن والمال، فالمقصود بالمال هنا ذلك المورد

---

[1] – وهبة الزّحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 10، ط 3، دار الفكر، دمشق، ص 49،50.

[2] – علي محي الدّين القره داغي، المال في الإسلام –دراسة فقهية تأصيلية، بحث مقدم للدّورة الثّامنة عشرة للمجلس – باريس، يوليو 2008، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org، 2020/11/22، 02سا، 17 د.

[3] – نزيه حمّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط1، 2001، ص 29-31.

القابل للنّمو والتطوّر والاستمرار وعلى قول **القاضي ابن العربي: "كلّ ما تمتدّ إليه الأطماع ويصلح به الإنتفاع"**، لأنّ ما عدا هذا من أموال للدّولة كلّها آيلةٌ للزّوال والنّضوب والإهتلاك والنهاية، وبالتّالي إنْ ضَمنتْ هذه الأخيرة مختلف حقوق الأجيال الحالية فما هي ضمانة الأجيال القادمة من حقوق كان لا بدّ لها أن تتجسّد وتتحقّق وفقًا لوسيلة نامية متطوّرة مستمرة ومستدامة؟. ومن هذا المنظور تصبح موارد الدّولة الظّاهرة والباطنة، القابلة للتطوّر والاستمرار والاستدامة والمحقِّقة لمختلف حاجات الأفراد والمجسّدة للآمال والرّخاء ومصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، هي ما يمكن أن نطلق عليها مالاً، من جهة لأنّها شكّلت طريقًا للثّروة المستديمة المجسّدة للأمن المالي وفق ثنائية التطوّر والإستمرار "الإستدامة" و"الحكامة المالية" ، وهي الثنائية الأساسية لضمان تحقيق الأمن المالي.

وبالتالي تكون الموارد في هذه الحالة حاضرًا ومستقبلاً "الوسيلة النّافعة والصّالحة لإشباع حاجة إنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي عند الاقتصاديين إمّا موارد طبيعية حرّة كالهواء والشّمس أو موارد طبيعية نادرة كالمعادن والغابات وموارد بشرية "الجهد البشري" وموارد حضارية والّتي تكون نتاج تضافر الجهد البشري مع الموارد الطبيعية، ويمكن القول هنا أن الموارد هي الأرض أو الموارد الطّبيعية والعمل أو الموارد البشرية[1]. وقد أشار الدّستور الجزائري إلى هذه الموارد باعتبارها ملكية عامة مملوكة للمجموعة الوطنية من خلال نص المادة 18 من الدّستور[2] ، ومن هذا المنطلق يصبح مفهوم الأمن المالي يُشير إلى:

- الشّعور بالطّمأنينة والآمان على مختلف الموارد من خلال المحافظة عليها وحمايتها وحُسن استغلالها وتدبيرها وتوظيفها بما يضمن الاستمرارية والاستدامة والكفاية في الحاضر والمستقبل.
- الشّعور بكفاية مالية باعتبارها الوسيلة الّتي تحقّق السّكينة والطّمأنينة والاستقرار والرّفاه للمجتمع والدّولة، وباستدامةٍ ماليةٍ تضمن حقوق الأجيال القادمة للوصول لنفس الشّعور والطّمأنينة والسّكينة والاستقرار والرّفاه بالنّسبة للأجيال الحالية – ولو أنّ هذا الشّعور بتحقيق الأمن المالي بعيد المنال في الوقت الرّاهن – فما بالك بالمستقبل وحقوق الأجيال القادمة الّتي هي امتداد لجيل الحاضر.
- هذه الكفاية المالية المتعلّقة بمالية الدّولة سواء من حيث الإيرادات أو من حيث الإنفاق أو من حيث الاستدامة المالية قائمة على وفرة وتنوّع خيارات وموارد الدّولة خارج قطاع المحروقات وإدارتها واستغلالها وتنميتها ومن ثمّ حمايتها.

---

[1] – كمال الحطّاب، الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية من منظور إسلامي، مجلّة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، م 13، ع 4، 1997، ص 67-68.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، الجريدة الرّسمية رقم 76 المؤرّخة في 8 ديسمبر 1996، المعدّل بالقانون رقم 16– 01 المؤرّخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرّسمية رقم 14 المؤرّخة في 7 مارس 2016. أصبحت المادة 20 من خلال التعديل الدستوري في الفاتح نوفمبر 2020، ج ر ، ع 82، الصّادر في 30 ديسمبر 2020.

ولا نقصد بالحماية هنا الحماية الجنائية للمال العام ولو أنّها جزء لا يتجزأ من مفهوم الحماية عندما يتعلّق الأمر بتسيير وإنفاق الأموال العامة بل الحماية المتعلّقة بقدرة الدّولة على ممارسة سيادتها على مختلف ثرواتها، ذلك أنّ الثّروة النّفطية لا تمتدّ إليها سيادة الدّولة الكاملة بحكم ارتباطها بالأسواق العالمية وتقلّبات أسعارها، وأنّ الدّولة في هذه الحالة لا يمكن لها بسط سيادتها في تحديد أسعار البترول من جهة وتثبيتها عند حدّ معيّن يضمن الأمن المالي الآني والمؤقّت. فالحماية في هذه الحالة مستحيلة طالما تعلّق الأمر بآنية الأسعار أو ما يُعرف بالتّذبذب وعدم اليقين وبتقلّص سيادة الدّولة في المسائل الّتي تخضع لسلطان المجتمع الدّولي وللدّول العظمى ولظروف السّياسة الدّولية، ناهيك عن حتمية النّضوب. غير أنّ فكرة الحماية يمكن لها أن تنتقل من هذه الدّائرة إلى دائرة سابقة على هذه الحماية وهي السّعي إلى تطبيق الحكامة من خلال المحافظة على الموارد الطّبيعية من كلّ أسباب التّدهور الّتي تُهدّدها بالزّوال، واستدامة إيرادات الثّروة النّفطية بالاستغلال الأمثل والرّشيد للموارد وذلك بتدوير وتطوير إيراداتها بما يضمن الاستدامة المالية وذلك باستثمارها في قطاعات مُدرّةٍ ومُنتجةٍ للثّروة المستديمة. إذن الثّروة المستديمة المحقّقة للأمن المالي مرتبطة أساسًا بالتحرّر من التّبعية المطلقة للمحروقات وباستغلال الإيرادات النّفطية من خلال التنويع الاقتصادي.

ويمكن أن نخلص من خلال ما سبق إلى المرتكزات الأساسية لمفهوم الأمن المالي وسبل تحقيقه:

1- السّيادة على الموارد الطّبيعية.

2- فكّ ارتباط الإعتماد على المورد الوحيد بالتحرّر من التّبعية للمحروقات .

3- تنويع مصادر الإيرادات العمومية .

4- الحكامة المالية من خلال حسن استغلال صندوق ضبط الموارد وضرورة استثمار أمواله في قطاعات حيوية مستديمة ومدرّة للثّروة .

المطلب الثّاني: تعريف الحكامة المالية

يصعبُ إيجادُ تعريفٍ شاملٍ لمفهوم الحكامة. فقد أثار تعريفها عدّة نقاشات، كما يلاحظ غياب مرادف عربي موحّد لمصطلح La gouvernance، إذ تقابله عدّة مصطلحات عربية منها الحكمانية، الحكامة الرّشيدة، الحكومة، الحكم الرّشيد، الحكم الصّالح، الحكم الجيّد، الإدارة المجتمعية، وتبقى الحكامة هي أكثر هاته الألفاظ ذيوعًا، وعمومًا فإنّ الحكامة مفهوم استُعمل في الأصل من طرف الإخصائيين في مجتمع القرون الوسطى الإنجليزي الذي يتميّز بالتعاون بين مختلف مصادر السّلطة الكنيسة، النبلاء، التجار، الفلاحون... وقد أعيد استخدامه من طرف البنك العالمي أثناء عقد الثمانينات وبداية التسعينات لتحديد الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية في بلد معين[1]. وسنتعرّض بإيجاز فيما يلي لتعريف الحكامة في اللّغة والإصطلاح على الرّغم من تعدّد التّعريفات الّتي تناولتها.

أوّلا: تعريف الحكامة في اللّغة والإصطلاح:

[1] – محمد بوكطب، الحكامة: المبادئ والأسس، https://platform.almanhal.com/Reader/2/99673، 18 /03/ 2018 ، 00سا و55 د.

"الحكم مشتق من جذر ثلاثي ح ك م وتضفي اللّغة العربية على مفهوم الحكم، جلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية، ويقال: حَكَمَ أي قضَى، ويقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحُكم يقوم على القضاء بين النّاس، ويعني الحُكْمُ أيضًا العِلمُ، ويعني الحكم كذلك الحِكْمَة، ممّا يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية الرحمة فوق العدل أو المصلحة العامة، في القضاء، والعَدلُ هو أحد معاني الحِكْمَة، و المحْكمة هي هيئةٌ قضائية تتولى الفصل في المنازعات، والحُكومة تعني ردَّ الرجل عن الظلم و الحَاكِمُ هو مَنْ نُصِّبَ للحُكْم بين النّاس وينطوي التّنصيب، من قبل آخر، منطقيًا على إمكان التنحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم، ويشتق من المصدر الثّلاثي أيضًا تَحَكّم أيْ استبدّ "[1].

ثانيا: تعريف الحكامة في قاموس الأعمال

وقد عرّف قاموس الأعمال الحكامة بأنّها وضع السّياسات، والرّصد المستمر لتنفيذها بطريقة سليمة، من قبل أعضاء الهيئة الإدارية للمنظمة، ويشمل ذلك الآليات اللاّزمة لموازنة صلاحيات الأعضاء مع المساءلة المرتبطة بها، وواجبهم الأساسي في ذلك تعزيز ازدهار المنظّمة وسلامتها[2].

ثالثا: تعريف البنك الدّولي :

حاول خبراء البنك الدّولي تطوير المفهوم ليكون أكثر دقّةً، فعرّفه في تقريره الصّادر سنة 1992 حول الحكم الرّاشد والتّنمية بأنّه عملية التسيير والإصلاح المؤسساتي المتعلّق بالإدارة، وباختيار السّياسات، وبتحسين مستوى التنسيق، وتقديم الخدمات في المرافق العمومية، باستخدام الأساليب السّليمة، وروح المسؤولية، والشّفافية، للوصول إلى نتائج الأهداف المسطّرة وتحقيق التّنمية المستدامة"[3].

من هنا يمكن القول بأنّها " مجموعة من القوانين والنّظم والقرارات الّتي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميّز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعّالة لتحقيق خطط وأهداف أيّ عمل منظّم سواءً في وحدات القطاع الخاص أو في وحدات القطاع العام"[4].

---

[1] – أيمن طه حسن أحمد، المؤشّرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصّالح في الهيئات المحلّية الفلسطينية ماجستير، جامعة النّجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 16.

[2]– Dictionary Business,
http://www.businessdictionary.com/definition/governance.html;
18/03/2018, 00H.25m .

[3] – آسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النّظرية والتطبيق الجزائر أنموذجا 2007/2000، ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 37.

[4] – محمد ياسين غادر، محدّدات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدّولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة جامعة الجنان، لبنان، 2012، ص 13.

المبحث الثاني: الأمن المالي والحكامة المالية في المنظومة القانونية الجزائرية

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث عن الأساس القانوني لكلّ من الأمن المالي والحكامة المالية وذلك عبر مختلف نصوص القانون الجزائري بدءً من الدستور إلى القوانين الأخرى الّتي تطرّقت إلى تناول مصطلحي الأمن المالي والحكامة المالية.

المطلب الأوّل : الأمن المالي والحكامة المالية من خلال الدّستور الجزائري

لم يتطرّق المشرع الجزائري لتضمين الأمن المالي بمواد دستورية واضحة وصريحة إلاّ أنّنا يمكن أن نستشفّ ذلك من خلال العديد من المصطلحات والنّصوص المختلفة الّتي تسعى ضمنيًا لتكريس الأمن المالي وتحقيقه، غير أنّه في مسألة الحكامة أو الحكم الرّاشد فقد أشار صراحة لهذا المصطلح بنصوص واضحة ومحدّدة.

وقد تناولت ديباجة الدّستور فقرات تشير صراحة لما سبق من خلال تمسّك الشعب الجزائري بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، والعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة. وبقاء الشّعب منشغلاً بتدهور البيئة والنتائج السّلبية للتغيّر المناخي، والحرص على ضمان حماية الوسط الطّبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطّبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، كما اعترف صراحةً بالمورد الرّئيس المتمثّل في المورد البشري باعتباره الطّاقة الهائلة المشكّلة من الشّباب الجزائري، وبتطلّعاته وإصراره على رفع التحدّيات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثّقافية للبلاد، وضرورة إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، من خلال ضمان تكوينٍ نوعيٍّ له، تتولاّه مؤسّسات الدّولة والمجتمع.

وتناولت العديد من النّصوص الدّستورية مسألة الأمن المالي والحكامة والّتي من بينها على سبيل المثال: المحافظة على السّيادة والاستقلال والهويّة والوحدة وحماية الحرّيات الأساسية للمواطن والازدهار الإجتماعي والثّقافي للأمّة، وترقية العدالة الإجتماعية وضمان الشّفافية في تسيير الشّؤون العمومية والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التّنمية، وتشجيع بناء اقتصاد متنوّع يُثمّن قدرات البلد كلّها، الطّبيعية والبشرية والعلمية، وحماية الاقتصاد الوطني من كلّ أشكال التّلاعب أو الاختلاس والرّشوة أو التّجارة غير المشروعة أو التعسّف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال[1].

كما أشار الدّستور إلى امتناع المؤسّسات عن ممارسة الإقطاعية والجهوية والمحسوبية وإقامة علاقات الإستغلال والتّبعية والسّلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر[2]. إضافة إلى ممارسة الدّولة لحقّها السّيادي على مختلف مجالاتها البرّية والجوّية، وعلى كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحري وفقًا لما أقرّه القانون الدّولي. وعدم جواز التّنازل أو التخلّي عن أيٍّ جزء من التّراب الوطني[3]. كما أنّ ضمان بيئة سليمة والتّوعية بالمخاطر البيئية والاستعمال العقلاني للمياه والطّاقات

[1] – المادة 09 من الدّستور.

[2] – المادة 11 من الدّستور.

[3] – المادة 14 و 15 من الدّستور.

الأحفورية والموارد الطّبيعية الأخرى وحماية البيئة بمختلف أبعادها واختصاص الدّولة بتنظيم التّجارة الخارجية[1]، ومحاربة الفساد من خلال تولّي المناصب والوظائف واستغلالها كمصدر للثّراء، والمعاقبة في حال استغلال النّفوذ والتعسّف في استعمال السّلطة، وعدم تحيّز الإدارة[2]. كلّها مجالات حيوية تسهم في تحقيق الأمن المالي باعتبارها من صميم مقتضيات الحكامة.

وكرّس المشرّع الدّستوري صراحةً مجموعة من الآليات الهيكلية والمؤسّساتية الّتي تتولّى تجسيد مبادئ الحكم الرّاشد وترقيته والإسهام في تطويره، والشّفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات من خلال مجلس المحاسبة[3]. والوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز مبادئ الشّفافية والمساهمة في أخلقة الحياة العامّة، وذلك من خلال السّلطة العليا للشّفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الّتي حلّت محلّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4].

المطلب الثّاني: الأمن المالي والحكامة المالية في القوانين الأخرى

بالحديث عن الأمن المالي والحكامة المالية من خلال النصوص القانونية الأخرى، هناك العديد من القوانين الّتي تناولتهما سواء من خلال تكريس مبدأ السّيادة وتطبيق قاعدة 49-51، أو من خلال ترشيد الإستهلاك الطّاقوي والحفاظ على الموارد الطّاقوية الوطنية غير المتجدّدة وإنمائها من جهة أخرى، أو من خلال البيئة والتّنمية المستدامة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، أو من خلال العمل على تحقيق المصلحة العامة واهتمام الإدارة بانشغالات المواطنين والتّأكيد على ضرورة التقيّد والالتزام بقواعد الحكم الرّاشد.

جُسّدت القاعدة 49 – 51 من خلال الأمر رقم 71 - 22 والمتضمّن تحديد الإطار الّذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السّائل واستغلاله والمؤرّخ في 16 صفر 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والّذي يشير إلى إلزامية الشّراكة مع شركة سوناطراك لأيّ شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات متعلّقة بميدان الوقود (المادة الأولى)، ووفقًا للقانون الجزائري (المادة 2) ، وفي إطار شركات تجارية أو مساهمة مع استحواذ الشّريك الوطني على نسبة لا تقلّ عن 51 % (المادة 3)[5].

كما أنّ الأمر رقم 76 – 104 المتعلّق بقانون الضّرائب غير المباشرة المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب غير المباشرة المعدّل والمتمّم، والّذي تضمّن القاعدة 49 – 51 أشار من خلال نص المادة 298 الّتي توجب أن يكون رأس المال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين في إطار الشّراكة مع الأجانب، في حدود 51 % على الأقل. وتجدر الإشارة إلى أنّ نص هذه المادة عُدّل لأكثر من مرة من خلال المواد 33 من قانون

[1] – المادة 21 و 23 من الدّستور.

[2] – المادة 24 و 25 و 26 من الدّستور.

[3] – المادة 199 من الدّستور.

[4] – المادة 204 و 205 من الدّستور.

[5] – الجريدة الرّسمية رقم 30 المؤرّخة في 13 أفريل 1971.

المالية لسنة 2001 والمادة 25 من قانون المالية لسنة 2004 والمادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمادة 38 من قانون المالية لسنة 2018.

وفيما يتعلّق بالمحروقات فإنّ القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، أشار إشارة واضحة للقاعدة 51 – 49 من خلال نسبة انتفاع المؤسّسة الوطنية عند الشّراكة والّتي لا ينبغي لها أن تقلّ عن 51% وذلك ضمن نص المادة 24 الفقرة الأخيرة[1]. وعلى الرّغم من صدور القانون رقم 91 - 21 المؤرّخ في 27 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر 1991 المعدّل والمتمّم للقانون 86 – 14 المتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب إلاّ أنّه بقي محافظًا في نص المادة 24 على القاعدة 49 – 51[2]. غير أنّ القانون رقم 05 – 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل 1426 الموافق 28 أفريل 2005 والمتعلّق بالمحروقات[3]، لم يتطرّق إلى الحديث عن القاعدة 49 – 51 % مطلقًا؛ غير أنّه سرعان ما عاد الحديث عن تجسيد المادة 49-51 من خلال الأمر رقم 06 – 10 المؤرّخ في 03 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو 2006 المعدّل والمتمّم للقانون 05 – 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل 1426 الموافق 28 أفريل 2005 والمتعلّق بالمحروقات من خلال نص المادة 77 الفقرة 2، عندما تمارس شركة سوناطراك الأنشطة بالشّراكة فينبغي لنسبتها أن تكون في حدود 51 % على الأقل[4].

وفي قانون 2013 على الرغم من كلّ التّعديلات الّتي رافقت قانون المحروقات والّتي تمّ إدراجها في مختلف القوانين المرتبطة به، إلاّ أنها بقيت مؤكّدة على الاستمرار في الاحتكار من طرف شركة سوناطراك فيما يتعلق بالقاعدة 49- 51.

وبالحديث عن ترشيد الإستهلاك الطّاقوي، فقد تطرّق المشرّع الجزائري ضمنيًا لأحد آليات ومرتكزات تحقيق الأمن المالي وهو ترشيد الإستهلاك الطّاقوي في القانون رقم: 99 – 09 المؤرّخ في ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطّاقة. من خلال الباب الأوّل الّذي تناول فيه التحكّم في الطّاقة المرتبط بالاستعمال الرّشيد والأحسن من جهة والحفاظ على الموارد الطّاقوية الوطنية غير المتجدّدة وإنمائها من جهة أخرى[5].

وأشار المشرّع الجزائري إشارة واضحة وصريحة تأخذ في الحسبان أحد أبعاد الأمن المالي حينما حدّد مفهوم البيئة والتّنمية المستدامة والّتي تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. وذلك من خلال نص المادة الرّابعة من القانون رقم: 03

[1] – الجريدة الرّسمية رقم 35 المؤرّخة في 19 أوت 1986.

[2] – الجريدة الرّسمية رقم 63 المؤرّخة في 7 ديسمبر 1991.

[3] – الجريدة الرّسمية رقم 50 المؤرّخة في 19 يوليو 2005.

[4] – الجريدة الرّسمية رقم 48 المؤرّخة في 30 يوليو 2006.

[5] – المادة 3 والمادة 7 من القانون رقم 99–09 المؤرّخ في ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطّاقة. الجريدة الرّسمية رقم 51.

– 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[1]. ولم يكتفِ المشرّع بهذا فحسب، بل وضع مجموعة من " المبادئ "[2]، الّتي يتأسّس عليها هذا القانون والّتي تُكرّس في مُجملها مفهوم ومعنى الأمن المالي من خلال الحفاظ على الموارد الطّبيعية وحمايتها ومنع كلّ أسباب التّدهور الّتي تهدّد زوال الموارد الطّبيعية قصد تحقيق الاستمرارية والاستدامة وضمان مختلف حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وجاء القانون رقم 06 – 06 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمدينة من خلال المبادئ العامّة لسياسة المدينة ضمن الفقرة السّابعة من نص المادة 2 من الفصل الأوّل حيث تطرّق للحكم الرّاشد، والّذي بموجبه تكون الإدارة مهتمّة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشّفافية، كما تناوله أيضًا ضمن نصّ المادة 11 من نفس القانون من خلال مجال التّسيير في إطار المدينة الهادف إلى ترقية الحكم الرّاشد بعدّة طرق[3]. وكذلك القانون رقم 13 – 05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرّياضية وتطويرها. ومن خلال استقراء نصوص القانون نجد أنّ المشرّع تناول الحكم الرّاشد ضمن المواد : 61 – 90 – 91 – 96 – 175 والتّي أكّدت بدورها على ضرورة التقيّد والالتزام بقواعد الحكم الرّاشد[4] .

وتناول القانون رقم 15 - 21 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمّن القانون التّوجيهي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي من خلال الفصل الثّاني المعنون بأهداف البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي والّتي من ضمنها ترقية الحكم الرّاشد ضمن نص المادة 7 منه[5] .

كما أنّ هناك العديد من المراسيم التّنفيذية المنظّمة لبعض الإدارات المركزية لعدد من الوزارات والّتي منها:

المرسوم التّنفيذي رقم 13 – 423 المؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر 2013 المعدّل والمتمّم للمرسوم التّنفيذي رقم 07 – 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية الّذي كُلّفت من خلاله مديرية سياسات النمو باقتراح أدوات لتحسين الحكامة الإقتصادية والحكامة المالية من خلال المادة 8 مكرّر[6] .

إضافة للمرسوم التّنفيذي رقم 14- 104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس 2014

---

[1] – الجريدة الرّسمية رقم 43 المؤرّخة في 20 يوليو 2003.

[2] – المادة 2 والمادة 3 من الباب الأوّل في الأحكام العامّة من القانون رقم: 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

[3] – الجريدة الرّسمية رقم15 المؤرّخة في 12 مارس 2006.

[4] – الجريدة الرّسمية رقم39 المؤرّخة في 31 يوليو 2013.

[5] – الجريدة الرّسمية رقم71 المؤرّخة في 30 ديسمبر 2015 .

[6] – الجريدة الرّسمية رقم65 المؤرّخة في 22 ديسمبر 2013.

والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية الّذي أشار من خلال نصّ المادة 4 المتعلّقة بتكوين المديرية العامّة للجماعات المحلّية والّتي تشتمل على مديرية خاصة تتعلّق بالحكامة المحليّة الفقرة – و – [1].

كما أنّ إنشاء مؤسّسة عمومية للتّكوين والخبرة في مجال الحكم الرّاشد يعتبر خطوة هامّة نحو تجسيد وتعزيز الحكم الرّاشد، حيث نجد أنّ المرسوم التّنفيذي رقم 13 – 137 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل 2013 والمتضمّن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدّولي لتكوين الفاعلين المحلّيين للمغرب العربي سيفال – المغرب العربي، قد نصّ في المادة الأولى منه على إنشاء مؤسّسة عمومية للتكوين والخبرة في مجال الحكم الرّاشد[2]. والمرسوم التّنفيذي رقم 14- 330 المؤرّخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر2014 والّذي يحدّد كيفيات تنظيم الإتّحاديات الرّياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النّموذجي والّذي أورد في نص المادة 11 منه خضوع العلاقات بين الوزارة المكلّفة بالرّياضة والإتّحادية الرّياضية الوطنية للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وتسيير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الرّاشد[3].

خاتمة:

في ظل الإعتماد الكلّي على المحروقات باعتبارها المحدّد للسّياسة المالية للدّولة وباعتبارها الإيراد الرّئيس في تشكيل مالية الدّولة، وبالنّظر للتّذبذب وعدم اليقين المتعلّق بأسعار البترول وحتمية نضوب هذه الموارد والبطء في اللّجوء لتطبيق سياسات تعتمد على التّنويع الإقتصادي والبحث على مصادر لتمويل الخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات، يبقى الشّعور باهتزاز الأمن المالي قائمًا، طالما لم تُسرع الحكومة في تجسيد وتعزيز تطبيق مبادئ الحكم الرّاشد في مختلف المجالات والقطاعات، من خلال التّنويع الإقتصادي والاستغلال الأمثل لموارد المحروقات من أجل استدامة الثّروة باعتباره الطريق الأقوم لتحقيق الأمن المالي، خاصّة مع انهيار أسعار البترول وتآكل احتياطي الصّرف الوطني المستمر من العملة الصّعبة وبشكل متسارع، يصبح الأمن المالي للدّولة مهدّدًا على صعيد التوازنات المالية الكلّية للدولة، والّذي بدوره سيطال أبعادًا أخرى تصبح فيها كلّ مفاهيم الأمن الأخرى مهدّدة لا محالة، والّتي بدورها هي تهديد للأمن القومي للدّولة. وبالتّالي الحديث عن الأمن المالي يصبح من الضّرورة أن يأخذ الحيّز الأهم في دائرة الاهتمامات السّياسية والاقتصادية والأمنية والعلمية. ذلك أنّ الاستغلال غير الرّشيد للموارد تأسيسٌ لانعدام الحكامة المالية المؤدّية لاهتزاز الشّعور بالأمن في مجالات السّياسة المالية للدّولة والمواطن على حدّ سواء.

[1]- الجريدة الرّسمية رقم15 المؤرّخة في 19 مارس 2014.

[2]- الجريدة الرّسمية رقم21 المؤرّخة في 23 أفريل 2013.

[3]- الجريدة الرّسمية رقم69 المؤرّخة في 3 ديسمبر 2014.